مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

عقوبة إزهاق النفس في الشريعة الإسلامية واليهودية: دراسة مقارنة

م.م. محمد كريم محمد علي[1]
[1] الجامعة المستنصرية / كلية الآداب -العراق
mkm1992m@uomustansiriyah.edu.iq

ملخص. يتناول هذا البحث جريمة إزهاق النفس التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الفرد والمجتمع، إذ تمثل انتهاكًا جسيمًا لحق الحياة الذي تعتبره جميع الشرائع السماوية حقًا مقدسًا لا يجوز المساس به. ولذا، فقد أولت كل من الشريعة الإسلامية واليهودية اهتمامًا بالغًا بهذه القضية، حيث وضعت إطارًا تشريعيًا محكمًا لتحديد صور القتل المختلفة، وأقرت الأحكام والجزاءات المناسبة وفقًا لمدى القصد وطبيعة الفعل تعد هذه الدراسة إلى توضيح نقاط التشابه والاختلاف، بين المنهجين الإسلامي واليهودي في معالجة جريمة قتل النفس، سواء من حيث تصنيفها إلى القتل العمد، شبه العمد، والقتل الخطأ، أو من حيث تحديد العقوبات المترتبة على كل نوع. ويعكس هذا التحليل بوضوح المقاصد العليا للتشريع في ضمان حرمة الحياة، وصون النظام الاجتماعي، وتحقيق العدالة بمفهومها الديني والأخلاقي. كما تهدف الدراسة إلى استقراء الأسس الفقهية والتفسيرية للعقوبات المتعلقة بإزهاق النفس في كل من التعاليم الإسلامية والتلمودية، من خلال تحليل النصوص التوراتية والقرآنية، ودراسة آراء كبار الفقهاء في كلا النظامين، مع التركيز على الفقه الإمامي في الإسلام. ومن خلال ذلك، نسعى إلى تقديم رؤية متعمقة حول المنهج العقابي المتبع، ومدى توافقه مع مبادئ العدالة، الرحمة، والإنصاف في الفكرين الدينيين.

Abstract. This study addresses the crime of taking a life, which ranks among the gravest offenses threatening both the individual and society. It constitutes a severe violation of the right to life, a fundamental right universally regarded by all divine laws as sacred

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

and inviolable. Consequently, both Islamic and Judaic legal systems have devoted significant attention to this issue by establishing a rigorous legislative framework to define the various forms of homicide and prescribe appropriate rulings and penalties according to the degree of intent and the nature of the act. This research aims to clarify the similarities and differences between the Islamic and Judaic approaches to the crime of homicide, whether in terms of classification—namely intentional murder, quasi-intentional killing, and accidental killing—or regarding the determination of the penalties associated with each category. This analysis clearly reflects the higher objectives of the legislation in safeguarding the sanctity of life, preserving social order, and achieving justice understood within both religious and ethical dimensions. Furthermore, the study seeks to extract the jurisprudential and interpretative foundations of the punishments related to taking life in both Islamic and Talmudic teachings, through the analysis of scriptural texts from the Qur'an and the Torah, as well as the examination of the opinions of prominent jurists within both traditions, with particular emphasis on the Imami jurisprudence in Islam. Through this, the study endeavors to provide a profound insight into the punitive methodologies employed and their alignment with the principles of justice, mercy, and fairness in both religious philosophies

1. المبحث الأول: العقوبة في الديانة اليهودية

1.1. المطلب الأول: مفهوم العقوبة في الديانة اليهودية لغة واصطلاحا

لغة: : إنَّ جذر الكلمة (عقب) ع. ق. ب، «عقوبة، عقوبات» (إيلون، د.ت، صفحة 239). ويطلق عليها في اللغة العبرية لفظ «عُونش» (ترجمة، د.ت) .

ورد لفظ القتل بمعانٍ متعدّدة، منها: العقاب، والعقوبة، والقصاص، والجزاء، ويمكن تصنيف هذه المعاني إلى نوعين رئيسين:

1. الحرمان الكبير: وتلفظ «شريما».
2. الحرمان الصغير: وتلفظ «الندوى» (سجيف، د.ت، صفحة 1348).

اصطلاحا: أن الفقه اليهودي لم يضع تعريفًا اصطلاحيًا دقيقًا لمفهوم العقوبة، مما يجعل من الصعب تحديد ما إذا كانت العقوبة في اليهودية تُعدّ تكفيرًا للذنوب بذاتها من خلال تقديم الذبائح والقرابين، أم أنها تمثل جزاءً يتناسب مع نوع الجناية المرتكبة. وبناءً على ذلك، يمكننا – استنادًا إلى

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المدلول اللغوي – أن نصوغ تعريفًا للعقوبة على النحو الآتي: العقوبة هي جزاء يوقع على الجاني مقابل ما اقترفه من خطأ، يصيبه في بدنه، أو ماله، أو نفسه، بهدف تقويم سلوكه، وزجر غيره، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع."

1.2. المطلب الثاني: تقسيم العقوبات في الديانة اليهودية:

العقوبات في التشريع اليهودي متعددة ومرنة، وقد تطوّرت بمرور الزمن، خاصة في حقبة السبي البابلي، حيث أُدخلت تشريعات جديدة من قِبل الحاخامات وكتبة التلمود، تجاوزت ما ورد في التوراة. هذا التطور تأثر بتقلبات بني إسرائيل التأريخية والبيئية والجغرافية، مما أوجب سنّ عقوبات تتلاءم مع ظروفهم المتغيرة. لكن اللافت أن كتبة التلمود قدّموا تفسيرًا مزدوجًا للعقوبات: أحدهما يخص اليهود، والآخر يُطبَّق على غير اليهود (الذين يُطلق عليهم الغوييم).

كما أن نظام القضاء اليهودي القديم اعتمد على تنظيم محاكم متعددة، منها المحكمة الكبرى المؤلفة من 71 عضوًا، ومحاكم من 23 عضوًا في المدن، وأخرى من 3 أعضاء في القدس، وكلها كانت تصدر أحكامها وفقًا للهالاخا، أي التشريع الديني والمدني."

بناءً على ما ورد في المصادر التلمود

والتشريع الحاخامي، فإن نظام القضاء في الديانة اليهودية كان منظمًا إلى ثلاث درجات من المحاكم، لكل منها اختصاصات وصلاحيات محددة. ويمكن توضيح وجود ثلاث محاكم في القضاء اليهودي على النحو الآتي:

. المحكمة العليا الكبرى « السنهدرين » الأعظم:

وهي هيئة تشريعية سلطتها القضائية العليا المختصة بالنظر في القضايا السياسية، والدينية، والجنائية. ومؤلفة من واحد وسبعين قاضياً .

– صلاحيتها :

1. تقرر مساحة الأرض التي تضاف إلى وسط القدس أو جدران الهيكل.
2. تعين أعضاء المحكمة العليا «المؤلفة من ثلاث وعشرين عضواً»، (التثنية 16: 18–20).
3. تنطق بالحكم ضد كل هيئة، أو مجموعة متهمة بعبادة الأوثان.
4. إعلان الحرب طوعاً .
5. وقد ورد بأن هذه المحكمة وحدها مخوّلة بالحكم على قضية رجل متهم بأنه نبي مزيف، أو حكم متهم بتحريض الشعب على خرق القانون الديني (هالاخاه).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

6. الحكم ضد الجنايات الكبرى التي تستحق الإعدام ضد الكاهن الأعلى، أو الملك.

فضلاً عن ذلك أن الصلاحية القضائية للسنهدرين الأعظم تتجاوز حدود الدولة اليهودية، وسلطته تمتد على الشعب اليهودي في جميع أنحاء العالم (شتاينسالتز، 2006، صفحة 218)

2. المحاكم القمعية « سنهدرين الصغير » :

تعد الاتهامات في العقوبات الجنائية من صلاحية هيئة قضاة مؤلفة من ثلاثة وعشرين قاضياً. مثال: إذا كانت امرأة على علاقة غير طبيعة مع حيوان، فإنهما معرضان للفحص من هيئة القضاة الثلاثة (كوهن، 2005، صفحة 383) ، كما قيل: « 16 وَإِذَا اقْتَرَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا، تُمِيتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَهِيمَةَ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا » ، وكذلك)) 15 وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا »

. وأيضاً إذا نطح ثور أحد بقرنيه، فهذا يعود لهيئة ثلاث وعشرين التي تبتُّ لصالح، أو ضد الرجم كما هو مكتوب « 28 وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. 29 وَلكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ

وأنَّ الحكم بالموت على صاحب الثور لا يمكن أن يقرر إلا من هيئة الثلاثة والعشرين قاضياً (كوهن، 2005، الصفحات 383-384).

وتصدر حكماً بالعقوبات الجسدية «الإعدام، والجلد» (شتاينسالتز، 2006، صفحة 222). أما بالنسبة لإصدار الحكم بالإعدام فكان ثمة أربع طرائق، لتنفيذه حسب خطورة الجناية، منها: الإعدام الأكثر قسوة الرجم الذي ينطبق على المتهمين المذنبين بتدنيس السبت، وانتهاك المحارم الأكثر خطورة بما فيها اغتصاب الفتيات المخطوبات، إذ يلقى المتهم من أعلى جرف صخري منحدر، ويرمي فوقه حجر ضخم. وحالات انتهاك المحارم الأقل خطورة كانت تستحق الحكم بالإعدام حرقاً، وكان الزناة يعدمون شنقاً، والقتلة بضرب العنق (شتاينسالتز، 2006، صفحة 227).

تأسيساً على ما تقدم يتبيّن أنَّ صلاحية هذه المحكمة هي إصدار العقوبة التي تخص جناية القتل شبه العمد، والخطأ، وتضم عقوبات جنايات العرض مثل الزنا، وزنا المحارم، والشذوذ الجنسي، أي ما يتعلق بالقانون الجنائي.

3. المحاكم المدنية:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وهي هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء للنظر في القضايا المدنية، وحالات الاعتداء على المال، والتعديات الجسدية. وتهتم بالشكاوى المسببة للأضرار، والتعويض الكامل من الضرر أو نصف الضرر، وتحديد مقدار الغرامة؛ لتكون مضاعفة أو أربعة على خمسة أمثال الخسارة.

ويضيف الحاخام ميئر إليها: الخطف، والإغواء، والنميمة، لكن بعض الحاخاميين يقولون: إن النميمة من اختصاص المحكمة المؤلفة من ثلاثة وعشرين عضواً؛ لأن عقوبتها قد تصل إلى حد الموت. إذ تنظر في القضايا المدنية (كوهن، 2005، صفحة 385).

وقد جاء من سلطتها بأنها مخوّلة بنزع الملكيات. إذ رأت أن ذلك ضروري للمنفعة العامة، ومخوّلة بمعالجة القوانين المالية بشيء من المرونة (شتاينسالتز، 2006، صفحة 229).

ومن هذا يتضح بأن صلاحيتها تخص القانون المدني.

بعد استطلاع درجات المحاكم في القضاء اليهودي، يمكننا استنباط تقسيم الجنايات حسب جسامتها على النحو الآتي:

1. الدينية: المتمثلة بعبادة الأوثان، ومدَّعي النبوة.
2. الجنائية: وهي القتل، والزنا، وزنا المحارم، والشذوذ الجنسي.
3. المدنية «التعويضية»: وتشمل السرقة والجراح، والخطف، والإغواء، والنميمة.

2 .المبحث الثاني: العقوبة في الاسلام

أولا: مفهوم العقوبة لغة واصطلاحا:

لغة:العقوبة: اسم المعاقبة، وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء (الفراهيدي، 1386هـ – 1967م ، صفحة 205/1).

هي من العقاب، والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سواء، والاسم العقوبة، وعاقبته بذنبه معاقبة، وعقاباً أخذ به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب، والعقب المعاقب من عاقب والمدرك بالثأر (منظور، د.ت، صفحة 619/1) ، وفي التنزيل قوله تعالى: ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)) .

والعقوبة هي كلمة مشتقة من لفظ "عقب" وقب كل شيء، والعقاب والمعاقبة ان يجزي الرجل بما فعل بسوء عاقبه ذنبه (منظور، د.ت، صفحة 329/1)

اصطلاحا: عرف العقوبة بتعريفات عديدة منها.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العقوبة هي زواجر وضعها الله تعالى للرد عن ارتكاب ما حضر وترك ما أمر (الماوردي، د.ت، صفحة 126)

عرفها ((هي الجزاء المقرر لمرتكب الجناية، وفي جوهرها إيلام، أو أذى ينزل بالجاني، وأساس تشريعها يتمحور على فكرة درئ المفاسد الذي يشكل في ذاته مصلحة)) (الملاّ، 1426هـ – 2005م، صفحة 83)

ثانيا: تقسيم العقوبة في الإسلام

أولاً: تقسيم العقوبات بحسب الجنايات التي يرتكبها الإنسان على أربعة أقسام:

1. العقوبات الحدِّية:،((وهي من العقوبات المقررة على جنايات الحدود، وتنضوي تحتها – عقوبات القتل كحد الرِدّة، والرجم للزاني المحصن، والجلد، والنفي، أو التغريب، والقطع على جنايات: السرقة، والزنا، والقذف، والحرابة، وشرب الخمر، والبغي، والرِدَّة)). (الملاّ، 1426هـ – 2005م، صفحة 92)
2. عقوبة القصاص والدية:((وهي من العقوبات المقررة لجنايات الاعتداء على النفس، إما دون النفس عمداً، أو خطأً) (عودة، د.ت، صفحة 634/1)
3. عقوبات الكفارات: 0((وهي من العقوبات المقررة لبعض جنايات القصاص، والدية، كالقتل الخطأ، وبعض جنايات التعزير، مثل الجماع في نهار رمضان)) (عودة، د.ت، صفحة 657/1).
4. عقوبة التعزير: يطلق اسم التعزير على الجنايات التي لا تنطوي في قائمة الجنايات الحدّية، والقصاصية، وجنايات الدية، ودائرتها تتسع؛ لتشمل كل الجنايات الأخرى التي تقضي مصلحة الأمة توقيع العقوبة المناسبة على مقترفها (الملاّ، 1426هـ – 2005م، صفحة 107) .

3 .المبحث الثالث عقوبة ازهاق النفس في الديانة اليهودية والإسلام

3.1. المطلب الأول: في الديانة اليهودية:

أولا: عقوبة القتل العمد: ورد في التوراة أن القتل أكبر الذنوب، والمعاصي، وأفضع الجنايات عند الله، وعقوبته أعظم العقوبات حيث قضى بقتل القاتل عمداً (صبري، د.ت، صفحة 527).

إذ فصّلت التوراة في بعض المواضع صورًا متعددة للقتل، مبيّنةً الأفعال التي يقترفها الجاني والتي تؤدي إلى موت المجني عليه، وذلك من خلال نصوص تشريعية تحمل أحكامًا واضحة تحدد المسؤولية الجنائية ودرجة العقوبة في سفر العدد: ((16 إِنْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ حَدِيدٍ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

17 وَإِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرِ يَدٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. 18 أَوْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ يَدٍ مِنْ خَشَبٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. 19 وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ. حِينَ يُصَادِفُهُ يَقْتُلُهُ. 20 وَإِنْ دَفَعَهُ بِبُغْضَةٍ أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ شَيْئًا بِتَعَمُّدٍ فَمَاتَ، 21 أَوْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ بِعَدَاوَةٍ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ لانه قاتلٌ)) .

تناولت التوراة في مواضع متعددة تحريم قتل النفس التي حرّمها الله تعالى إلا بحق، وجاء هذا النهي مصحوبًا بالتشديد والإنكار على من يقترف هذه الجريمة، كما أشارت إلى ما يترتب على ذلك من عقوبة، استنادًا إلى الأمر الإلهي الوارد في النصوص منها. ((12 مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلاً)) . وأيضاً: « 17 وَإِذَا أَمَاتَ أَحَدٌ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ)) .

ويتبيَّن من نصوص الشريعة التوراتية أن عقوبة القتل العمد هي الإعدام الحتمي، إذ شددت على ضرورة تنفيذ القصاص دون إبداء شفقة أو رحمة تجاه الجاني، حتى في حال احتمائه بمدن الملجأ، مما يعكس إصرارها على إنزال العقوبة بكل حزم جاء في التوراة سفر التثنية ((11 وَلكِنْ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُبْغِضًا لِصَاحِبِهِ، فَكَمَنَ لَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ ضَرْبَةً قَاتِلَةً فَمَاتَ، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى إِحْدَى تِلْكَ الْمُدُنِ، 12يُرْسِلُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَأْخُذُونَهُ مِنْ هُنَاكَ وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى يَدِ وَلِيِّ الدَّمِ فَيَمُوتُ. 13لاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ. فَتَنْزِعَ دَمَ الْبَرِيءِ مِنْ إِسْرَائِيلَ، فَيَكُونَ لَكَ خَيْرٌ... » .

ونهت الشريعة التوراتية عن افتداء القاتل بالمال، ومنعت قبول أي تعويض مادي أو دية عنه، مؤكدة وجوب تنفيذ العقوبة دون استبدالها ببدائل مالية كما جاء في سفر العدد اذ قال ((وَلاَ تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُذْنِبِ لِلْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ. 32 وَلاَ تَأْخُذُوا فِدْيَةً لِيَهْرُبَ إِلَى مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ، فَيَرْجِعَ وَيَسْكُنَ فِي الأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِ الْكَاهِنِ. 33 لاَ تُدَنِّسُوا الأَرْضَ الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا، لأَنَّ الدَّمَ يُدَنِّسُ الأَرْضَ. وَعَنِ الأَرْضِ لاَ يُكَفَّرُ لأَجْلِ الدَّمِ الَّذِي سُفِكَ فِيهَا، إِلاَّ بِدَمِ سَافِكِهِ)) .

ويتبيَّن من النصوص أن تنفيذ حكم القتل بحق الجاني واجب لا يُستبدل بالفدية، غير أن الشريعة اشترطت لإيقاع هذا الحكم توافر شهادة عددٍ من الشهود، دون الاكتفاء بشاهد واحد كما جاء في سفر العدد اذ قال((كُلُّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَعَلَى فَمِ شُهُودٍ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ. وَشَاهِدٌ وَاحِدٌ لاَ يَشْهَدْ عَلَى نَفْسٍ لِلْمَوْتِ))

ويقول الحاخام جودا: ((إذا مات على يدي الشهود بالخنق، فالقانون القائل بالحرق لن ينفذ، أو يُفتح فمه بالملاقط ليدخل فيه الفتيل المشتعل)) (كوهن، 2005، صفحة 400).

وقد ذكرنا أنَّ الشريعة التوراتية عارضت فكرة الديّة، أو التعويض، وحرّمت على ولي الدم أخذها، ويسري ذلك على المجتمع كله ممثلاً في القضاء، إذ يذكر الحاخامات:))يحظر على المحكمة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أخذ ديّة من القاتل، حتى ولو قدم كل أموال الدنيا، وحتى لو شاء ولي الدم العفو عنه؛ لأن نفس المقتول ليس ملكاً لولي الدم، ولكنه ملك لله تعالى(((هاشم، 1428هـ-2007م، الصفحات 266-267).

ثانيا: عقوبة شبه العمد:

جاء في سفر الخروج بيانٌ مفصلٌ لأحكام جريمة القتل شبه العمد، وما يترتب عليها من جزاء، حيث توضح التوراة ذلك بوضوح في أحد نصوصها.

((وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. 29 وَلكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ. 30 إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلَّ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ. 31 أَوْ إِذَا نَطَحَ ابْنًا أَوْ نَطَحَ ابْنَةً فَبِحَسَبِ هذَا الْحُكْمِ يُفْعَلُ بِهِ. 32 إِنْ نَطَحَ الثَّوْرُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، يُعْطِي سَيِّدَهُ ثَلاَثِينَ شَاقِلَ فِضَّةٍ، وَالثَّوْرُ يُرْجَمُ.))

يتبين من خلال النص التوراتي الاتي

1- نصّت الشريعة التوراتية على قتل الحيوان القاتل – كالثور الناطح – رجمًا، ومنع أكل لحمه لأنه لم يُذبح شرعًا، وتحمّل مالكه المسؤولية بسبب إهماله

2- تعتبر الشريعة التوراتية صاحب الثور مسؤولًا عن القتل إذا تكرّر من الثور النطح وكان مالكه على علم بذلك ولم يتخذ إجراءات لمنع الخطر.

3- في حال قتل الثور لإنسان، يكون لأهل القتيل الحق في المطالبة بقتل صاحب الثور أو قبول الدِّيَّة بدلًا من القصاص، وإذا لم يتفقوا يُرفع الأمر إلى القضاة للحسم، وهذا مشروط بموافقة أهل القتيل على التعويض بدل تنفيذ حكم القتل

ثالثا: عقوبة قتل الخطأ:

لكي تثبت جناية القتل الخطأ في حق الجاني لا بد فيها من توفر ركنيها الأساسيين وهما المادي او فعل القاتل مع قيام علاقته السببية بينه وبين موت المجني عليه.

اما المعنوي فهو الخطأ الذي يحتويه الحديث وهو بعدة اشكال ويصدر بأحوال مختلفة (هاشم، 1428هـ-2007م)

أجملت الشريعة التوراتية عقوبة القتل الخطأ وهي النفي إلى مدن الملجأ. إذ تقول((وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: 10 كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّكُمْ عَابِرُونَ الأُرْدُنَّ إِلَى أَرْضِ كَنْعَانَ. 11 فَتُعَيِّنُونَ لأَنْفُسِكُمْ مُدُنًا تَكُونُ مُدُنَ مَلْجَأٍ لَكُمْ، لِيَهْرُبَ إِلَيْهَا الْقَاتِلُ الَّذِي قَتَلَ نَفْسًا سَهْوًا))

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ثم فصلت أحكام هروبه من ولي الدم قائلة: ((وَتُنْقِذُ الْجَمَاعَةُ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ وَلِيِّ الدَّمِ، وَتَرُدُّهُ الْجَمَاعَةُ إِلَى مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ الَّتِي هَرَبَ إِلَيْهَا، فَيُقِيمُ هُنَاكَ إِلَى مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ الَّذِي مُسِحَ بِالدُّهْنِ الْمُقَدَّسِ.))

تشير إلى أن القاتل سهوًا لو لجأ للقضاء خارج مدينة الملجأ وحكموا إنه بريء يعيدونه لمدينة الملجأ يحتمي بها

3.2. المطلب الثاني: في الإسلام:

أولا: القتل العمد:

1- مشروعية تحريم القتل العمد في القرآن والسنة:

أجمعت الشريعة الإسلامية على تحريم القتل العمد، وعدّته من أكبر الكبائر التي توعد الله مرتكبها بأشد العقوبات. وقد جاءت الآيات القرآنية صريحة في هذا التحريم

قال تعالى: ((وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) وهذه الآية بالغة الدلالة على عظم الجرم ووعيده.

وقد أكدت السنة النبوية بما في ذلك روايات أهل البيت (عليهم السلام) على حرمة القتل العمد، وعدّته من المهلكات التي لا توبة منها إلا بحق القصاص أو العفو. فعن الإمام جعفر الصادق ((توبة من قتل مؤمناً متعمداً قصاص.)) (العاملي، د.ت، صفحة ج19/29)

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) ((أول ما يُحاسَب به العبد القتل، فإن نجا منه، كان ما بعده أيسر)) (العاملي، د.ت، صفحة 20)

وبناءً على ذلك، يتضح أن التشريع الإسلامي، قرآنًا وسنتاً، قد شدد على تحريم القتل العمد، واعتبره جريمة لا يُستهان بها، لما فيها من اعتداء على كرامة الإنسان، وانتهاك لحق الحياة الذي جعله الله مقدسًا.

2-عقوبة القتل العمد:

يتبيّن من خلال أحكام الشريعة الإسلامية أن قاتل النفس عمدًا له ثلاث صور من العقوبات الدنيوية: الأولى، وهي العقوبة الأصلية، تتمثل في القصاص، إذ هو الحكم الشرعي الثابت للقتل العمد. الثانية، وهي العقوبة البديلة، فتكون بالدية، وذلك إذا اختار أولياء الدم العفو عن القصاص. أما الثالثة، فهي العقوبة التبعية، كحرمان القاتل من الميراث والوصية. وتُحدَّد العقوبة بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية؛ فإن اقتضت القصاص كان أولى، وإن كان في أخذ الدية نفع أعظم تحقق ذلك، وإن كان العفو أقرب إلى التأليف والرحمة، فذلك أفضل وأجره أعظم. وقد شرع الله تعالى القصاص والديات والحدود

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

صيانةً للنفوس، وتحقيقًا للردع، ومنعًا للفساد، كما شرع العفو والإصلاح، ورغّب فيهما لما فيه من تهذيب للنفوس وتأليف للقلوب

ثانيا: شبه العمد:

هو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه دون أن يقصد قتله، ويستخدم أداة لا تُعدّ قاتلة غالباً، كالعصا أو الحجر الصغير، فيفضي فعله إلى الوفاة.

وقد أكدت السنة النبوية بما في ذلك روايات أهل البيت (عليهم السلام) عن قتل شبه العمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد فالدية على القاتل و إن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد.)

2- عقوبة شبه العمد:

أ- الدية: ديّة قتل شبه العمد على الجاني من ماله لأنها موجب فعله الذي تعمده فلا تحمل عنه العاقلة كما هو الحال في العمد، أنّ دية شبه العمد في مال الجاني دون العاقلة (الإيرواني، 1426هـ، صفحة 348) .

ب-الكفارة: وإنَّها مرتّبة في ماهيّتها، إذ يجب فيها عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين قال تعالى: ((وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا))

ثالثا: القتل الخطأ:

1- في القرآن والسنة:

بيَّن القرآن الكريم أحكام هذه الجناية متضمناً أحكاماً شكّلت قانون القتل الخطأ. قال تعالى((وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا))

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

القتل الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، ومنه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله (الخميني، 1402هـ- 1981م، صفحة ٢ / ٥٥٤)

2- حكم القتل الخطأ:

أ- لا قصاص فيه: لا يُقتص من الجاني في الخطأ المحض، بالإجماع، لأنه لم يتعمد القتل ولا الفعل، فلا مجال لثبوت القصاص الذي يشترط العمد.

ب- وجوب الدية: تجب الدية على عاقلة الجاني ومقدارها هو مقدار الدية نفسه في العمد، وشبه العمد أي مائة من الإبل (عودة، د.ت، صفحة 201/2).

ت- وجوب الكفارة: تجب الكفارة على القاتل، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.كما في قول تعالى ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...))

3.3. المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية في العقوبات المترتبة على إزهاق النفس:

أولا: في القتل العمد:

يشترك النظامان الشرعيان الإسلامي واليهودي في تشديد العقوبة على جريمة القتل العمد، واعتبارها من أعظم الجرائم التي تستوجب أشد العقوبات. إلا أن آليات تطبيق الحكم والبدائل العقابية تختلف بينهما.

اليهودية: أوجبت القصاص دون بديل آخر سواء أكان ديّة، أو عفواً أو حبسا، القتل العمد جريمة موجهة ضد الله والمجتمع، لا يُقبل فيها العفو ولا الفدية، والإعدام دون رأفة أو تخفيف، استنادًا إلى وصية "من سفك دم الإنسان، بالإنسان يُسفك دمه" (تكوين 9: 6).

الإسلام: جريمة من الكبائر تستوجب القصاص، مع إمكانية العفو أو قبول الدية من أولياء الدم.إذ أباح الإسلام لولي الدم اختيار العقوبة المناسبة للجاني، ليشفي غيظه، أو العفو عنه، ووعده برضا الله تعالى، أو أخذ الديّة المغلّظة من مال الجاني التي يدفعها دون مماطلة. تعويضاً للمجني عليه، وعقوبة للجاني.

ثانيًا: القتل شبه العمد:

تماثلت الشريعة اليهودية والاسلام في تحميل الجاني مسؤولية جنائية في جرائم القتل شبه العمد، انطلاقًا من مبدأ المساءلة عن التسبب في إزهاق النفس، وإن لم يكن الجاني هو المباشر الحقيقي لفعل

القتل، غير أن هذا التوافق في المبدأ لا يلبث أن يضعف عند النظر في تفاصيل العقوبة، إذ تختلف التشريعات في طبيعة الجزاء وكيفية تطبيقه.

اليهودية: خيّرت الديانة اليهودية ولي الدم في عقوبة الجاني بين احتمالين:

أولا: القصاص من الجاني، ويؤخذ بجريرة السبب حتى لو كان غير عاقل ينعدم فيه الإدراك، والاختيار.

ثانيا: أو دفع الديّة مهما بلغ مقدارها برضا ولي الدم.

الإسلام: أخذ الإسلام بعين الاعتبار الرابطة بين أنواع العقوبات، فجعل العقوبة الأصلية في القتل شبه العمد هي الدية المغلظة تُدفع من العاقلة خلال سنتين، مع استحباب العفو عنها، وأوجب الكفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا عند العجز. وإذا سقطت العقوبة الأصلية، وجبت عقوبة بديلة تعزيرية كالسجن سنة والجلد مائة جلدة، إلى جانب عقوبة تبعية كحرمان الجاني من الميراث والوصية.

ثالثا: القتل الخطأ:

يتفق التشريعان على أن القتل الخطأ لا يستوجب القصاص، لكنهما يختلفان في وسائل حماية الجاني والعقوبات البديلة.

اليهودية: إذ أشارت الديانة اليهودية إلى عقوبة الهرب إلى مدن الملجأ، والحبس فيها حتى موت الكاهن.

الإسلام: قتل دون قصد، نتيجة فعل غير متعمد أو دون إدراك للنتيجة، ولا قصاص، وتجب الدية على العاقلة، مع الكفارة الشرعية، واجبة، كعتق الرقبة أو الصيام.:

المصادر

القران الكريم

التوراة

[1] آ. كوهن. (2005). *التلمود – عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخامين د، الفلسفة في جامعة لندن، وحاخام كنيس برمنغهام، ترجمة: جاك مارتي، مجاز من معهد الدراسات العليا ومن اللاهوت، نقله إلى العربية، د. سليم طنوس، ط1*. لبنان – بيروت: لدار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور. (د.ت). *لسان العرب*. القاهرة: دار صادر.

[3] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت676هـ) المحقق الحلي. (1409هـ). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق صادق الشيرازي، ط2*. إيران، طهران: دار الإيمان – مطبعة الأمير.

[4] أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت328-329هـ) بن إسحاق. (د.ت). *أصول من الكافي ، تعليق علي أكبر الغفاري ، تصحيح محمد الاخوندي ، ط5*. طهران : دار الكتب الإسلامية – مطبعة الحيدري ، .

[5] أدين شتاينسالتز. (2006). *مدخل إلى التلمود، ترجمة من الإنكليزية نلي هنسون، ترجمة عربية: د. فينيتا الشيخ، ط1*. سورية – دمشق: دار الفرقد.

[6] البروفسور دافيد إيلون. (د.ت). *قاموس عبري – عربي للغة العربية العصرية، والبروفيسور فسح شنيغار بالاشتراك مع د. موسى بريل، الجامعة العبرية*. أورشليم: مطبعة ي. ل.

[7] الخليل بن أحمد (ت 175هـ) الفراهيدي. (1386هـ - 1967م). *العين، تحقيق: عبد الله درويش*. بغداد: مطبعة العاني.

[8] السيد روح الله الموسوي الخميني. (1402ه- 1981م). *تحرير الوسيلة، الطبعة الثالثة* . بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

[9] الماوردي. (د.ت). *الاحكام السلطاني والولايات الدينية*.

[10] باقر الإيرواني. (1426هـ). *دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، ط1*. قم: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر.

[11] ترجمة. (د.ت). *إنّ الألفاظ الواردة باللغة العبرية هي من الاستعانة بمترجمين في اللغة العبرية*. العراق: جامعة بغداد، كلية اللغات – القسم العبري.

[12] خالد مصطفى هاشم. (1428هـ-2007م). *الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية*. الولايات المتحدة الأميركية- فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[13] ساسون سوميخ ودافيد سجيف. (د.ت). *قاموس عبري – عربي للغة العبرية المعاصرة، مج1*. مكتب البلورة.

[14] عبد القادر عودةَ. (1422هـ- 2001م). *الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ،مع تعليقات آية الله السيد إسماعيل الصدر وتوفيق الشاوي وآخرون ، 4/مج1/65*. القاهرة: دار الشروق.

[15] عبد القادر عودة. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتاب العربي.

[16] علي بن محمد السيد الشريف (816هـ-1413م) الجرجاني. (د.ت). *معجم التعريفات، تحقيق ودراسة : محمد صديق المنشاوي*. القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.

[17] فاضل عباس الملاّ. (1426هـ - 2005م). *أصول التشريع الجنائي الإسلامي معززاً بالسوابق القضائية للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)*. طهران مطبعة شريعت: النجف: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

[18] محمد بن الحسين الحر (ت1104هـ) العاملي. (د.ت). *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق عبد الرحيم الرباني الشيرازي*. لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[19] محمد حافظ صبري. (د.ت). *المقارنات والمقابلات*.